

مسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به فلو قال مسكن  
 فلان حنت بملك ايضا كما فهم بالا وفي لا بما  
 يملكه ولا يسكنه ويحنت بما لا يملكه اذا لم يعرف  
 الابيه وكذا ما ملكه قال بن جني اي كلفه ولا  
 يسكنه الا ان يريد بذلك منه مسكنه فلا  
 يحنت بما لا يسكنه وذلك لان الاضافة اليه  
 ما يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة انتهى  
 ابن شهاب في شرحه على المنهاج **مسئلة** وان حلف  
 لا يسكن بيتا ومويرة او قروي ولا نية  
 له فاي بيت من اديم او شعرا وخيمة او بيت  
 حجارة او مدرا وما وقع عليه اسم بيت سكنه حنت  
 قاله الا زكري **مسئلة** لو حلف لا يلبس ولا يركب  
 او لا يقوم ولا يقعد او لا يشارك فاستدام  
 هذه الاحوال حنت ولو حلف لا يسكن هذه الدار  
 ولا يقم فيها وهو فيها فليخرج في الحال  
 ليخلص من الحلف ولا يكلف في خروجه عدوا  
 ولا مدونة فان ملك فيها ولو تزددت بلا عذر  
 حنت

حنت وان بعث متاعه واهله كالولم يبعثهما  
 لان حلفه على سكني نفسه وان ملك لعدو كان  
 اغلق عليه لباب او منع من الخروج او خاف على  
 نفسه او طاله لوفج او كان به مرض لا يقدر معه  
 على الخروج ولم يجد من يخرج به لم يحنت ولو حدث  
 عجزه عن الخروج بعد الحلف كما ملك فلا  
 يحنت وكذا ان استقله الخروج كجمع متاعه  
 واخراج اهله ولبس ثوب للخروج لم يحنت  
 ملكته لما ذكر ولو مات لحفظ المتاع لم يلا  
 لم يحنت ايضا وكذا لو عاد بعد الخروج في  
 الحال لنقل متاع وكذا عيادة مريض او  
 زيارة او غيرها بغير ملك فان كان عند  
 الحلف خاؤها لم يحنت بمجرد دخولها واقتناؤها  
 فان ملك لغيره تحو بل المتاع حنت انتهى  
 ابن شهاب **مسئلة** لو حلف لا ياكل عنبا او  
 برمانا او قصبيا او نحوها فعصره وشرب ما وده  
 ومصه وترمي ثقله لم يحنت لان هذا